

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٤٥

بمنح منطقة الخيران صفة المنطقة السياحية البيئية العامة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعتبر منطقة الخيران المحددة بالرسم التخطيطي المرفق منطقة مخصصة لأغراض السياحة البيئية العامة .

المادة الثانية : تتولى وزارة السياحة إدارة المنطقة المحددة بالرسم التخطيطي المرفق وإقامة المرافق بها وفقاً للمعايير البيئية .

المادة الثالثة : يسمح للمواطنين الذين يملكون عقارات بالمنطقة المحددة بالرسم التخطيطي المرفق بتطوير عقاراتهم بعد موافقة وزارة السياحة وبما لا يغير طبيعة المنطقة .

المادة الرابعة : يحظر إقامة أية مشروعات سياحية أو اقتصادية أو غيرها من المشروعات بالمنطقة المحددة بالرسم التخطيطي المرفق .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٩)